الحدود الفاصلة بين المسؤولية المدنية للقاضي والمحامي في التشريع العراقي.

The boundaries between the civil liability of the judge and the lawyer in Iraqi legislation.

أ.و. غني ريسان جاور
كلية القانون / جامعة البصرة

المقدمة

يعد كل من المحامي والقاضي وجهان لعملة واحدة وهي العدالة فهما شقيقان انجبتهما كلية الحقوق وهما طالما تبادلا الأدوار فكثير من القضاة كانوا محامين وكثير من المحامين اصبحوا قضاة وان كان عمل المحامي ادق واخطر من عمل القاضي كما قال بذلك المستشار عبدالعزيز فهمي رئيس محكمة النقض المصرية عند افتتاح اولى جلساتها عام ١٩٣١م (اذا وازنت بين عمل القاضي وعمل المحامي لوجدت ان عمل المحامي ادق وتخطر لان مهمة القاضي هي الوزن والترجيح اما مهمة المحامي فهي الخلق والابداع والتكوين) ومهما يكن فان كل منهما يعد جناحا العدالة وبدونهما سوية تغدو العدالة كشجرة بلا حياة كما يقال اعطني قاضياً كاملاً ولا تهتم بالقوانين ووضعها واعطني محاميا مثقفاً عن علم وخلق اعطك عدالة محققة مصونة وقلوباً ونفوساً مطمئنة وامانات محفوظة وبما انهما بشر غير معصومين من الخطأ اثناء ممارستهما لمهنتهما والتي تسبب اضرارا للاخرين ومن ثم تنهض مسؤوليتهما .

ولايحق للقاضي والمحامي مزاولة المهنة الا بعد أداء يمين العدالة وان يكون كل منهما محمود السيرة وحسن السمعة .وكتمان الأمور والمعلومات التي يطلعا عليها بحكم عملهما اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق ضرر بالدولة او بالأشخاص ويستمر هذا الواجب حتى بعد انتهاء خدمتهما . ويمتنع عليهما ممارسة التجارة او أي عمل لايتفق مع مهنتهما .وارتداء الكسوة الخاصة بهما اثناء المرافعة .وغير محكوم عليهما بجناية او جنحة مخلة بالشرف[١]. ولايجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في دعوى او عمل امام قاض او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم موكله على ذلك [٢]، كما لايجوز للقاضي نظر الدعوى اذا تحققت احدى الحالات التي تصت عليها المادة (٩١) من قانون المرافعات[٣].ومن حيث واجباتهما تجاه القضاء ، ان القضاء يعمل على تحقيق العدالة من خلال البحث الدقيق عن الحقيقة

[١] ـقانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
[٢] ـ قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .
[٣] ـ قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

فأرجاع الحق الى المضرور والحكم على المذنبين لايتم بسهولة وانما يقع بعد موازنة وتمحيص للأدلة والوقائع المتضاربة ويحتاج القاضي قبل تكوين رأيه في القضية المعروضة عليه الى مزيد من التروي والحذر وعمق النظر وسعة الأحاطة وهو بعمله الشاق هذا بأمس الحاجة الى من يساعده في هديه الى التكييف الصحيح ولا شك ان المحامي خير مساعد للقاضي في هذا المجال ولذلك يجب على المحامي ان يكن الاحترام لجميع القضاة وان يكسب ثقتهم وان يعمل بأمانة واخلاص ليطمئن اليه القاضي عندما يدلي بدفاعه وعليه ان يعمل بمقتضى شرف المهنة وتقاليدها وان يكون بمستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه وقد أكدت القوانين واللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة ان على المحامي ان يسلك تجاه القضاء مسلكاً محترماً يتفق وكرامة القضاء[١]، وكذلك الحال بالنسبة للقاضي فقد نصت المادة(٧) ف (١) من قانون التنظيم القضائي العراقي على (المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل مايبعث الريبة في استقامته)[٢] . فالقاضي هو الشخص الذي يكلف من قبل الدولة بوظيفة القضاء اي بولاية الفصل في المنازعات القائمة بين الافراد [٣].اما المحامي هو كل شخص مقيد اسمه في جدول المحامين ويقوم بالدفاع عن الغير في الدعاوى القضائية امام الهيئات القضائية بمختلف درجاتها ومرخص له ممارسة المهنة طبقاً لاحكام قانون المحاماة العراقي[٤] .

وبالنسبة للقاضي فقد نص قانون التنظيم القضائي العراقي على ما يلي :ـ

المادة / ٣٦ اولاً :ـ يشترط في من يعين قاضيا بعد نفاذ هذا القانون ان يكون عراقياً بالولادة ، متزوجا ومتخرجا في المعهد القضائي .

المادة / ٣٧ اولاً:ـ يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر القاضي عمله فيها بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعينه قاضياً .

ثانياً : ـ لايمارس القاضي اعماله الا بعد حلفه اليمين التالية امام مجلس العدل المشكل بموجب قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٩ .

(اقسم بالله ان اقضي بين الناس بالعدل واطبق القوانين بامانة وبما يتفق مع اهدافها لبناء المجتمع الاشتراكي الديمقراطي الموحد[٥])

اما بالنسبة للمحامي فقد اشترط قانون المحاماة العراقي في المادة الثانية :

يشترط فيمن يطلب تسجيله عضوا في النقابة ومنحه حق ممارسة المحاماة ان يكون عراقياً او فلسطينياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ومقيما في العراق و حائزا على

---

[١] ـ عبدالباقي محمود سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية ، دار الثقافة ، عمان ، ط٢ ، ٢٠١٠، ص٤١ـ ص٤٢

[٢] ـ قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

[٣] ـ اسامة احمد شوقي المليجي ، مجلس تأديب وصلاحية القضاة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

[٤] ـ عماد جواد كاظم، محاضرات في قانون المحاماة العراقي القيت على طلبة المرحلة الرابعة ٢٠١٨ ـ ٢٠١٩ ،ص٣ . أحمد شعبان محمد طه /المسؤولية المدنية عن الخطأ المادي (لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري)/ دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية .ص١٢٣

ـ القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).ـ القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).[٥] ـ قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ .

الشهادة الجامعية الاولية في القانون او مايعادلها من احدى الجامعات العراقية او حائزا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او مايعادلها من احدى الجامعات العربية او الاجنبية المعترف بها في العراق بشرط نجاحه في القوانين العراقية يعين مواده ويجريه مجلس نقابة المحامين وللمجلس في هذه الحالة ان يستعين بذوي الاختصاص .وان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهلا للاحترام الواجب لمهنة المحاماة .وغير محكوم عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف مالم تمضي مدة سنتين على انهائه للعقوبة او اعفائه منها .و غير معزول من وظيفته او مهنته او معتزل لها او منقطع الصلة بها لاسباب ماسة بالذمة او الشرف مالم تمضي مدة سنتين على انهائه للعقوبة او اعفائه منها .وغير مصاب بمرض عقلي او نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة .وغير محال على التقاعد بموجب قانون صندوق تقاعد المحامين .وغير محال على التقاعد بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك .وان لايكون من القضاة او اعضاء الادعاء العام من اكملوا السن القانونية للتقاعد[١] .وعليه سنسلط الضوء على الحدود الفاصلة بين المسؤولية المدنية للقاضي والمحامي في التشريع العراقي من خلال تقسيم البحث الى مطلبين تسبقهما مقدمة يخصص المطلب الاول للحدود الفاصلة من حيث طبيعة الالتزام والمسؤولية بينما سنسلط الضوء المطلب الثاني على الحدود الفاصلة من حيث اسباب دعوى المسؤولية واجراءاتها. وينتهي بنا المطاف في الخاتمة التي تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الاول

الحدود الفاصلة بين مسؤولية القاضي والمحامي من حيث طبيعة الالتزام والمسؤولية

The boundaries between the civil liability of the judge and the lawyer of the nature of obligation and liability.

لاتقوم المسؤولية المدنية لكل من القاضي والمحامي الأ بأجتماع ثلاثة أركان (الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر)[٢].

ولم يعرف المشرع العراقي في القانون المدني الخطأ وانما ترك ذلك للفقة وعليه فقد اختلف حول وضع تعريف محدد للخطأ فنذكر على سبيل المثال بأن الخطأ هو اخلال بالتزام سابق ويتمثل هذا الالتزام بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الأضرار بالغير ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يتضمن المعيار الذيى اساسه تحديد مايعتبر اخلالاً من عدم اضافة الى انه لم يتضمن عنصر التمييز الذي يجب ان يتوافر في الخطأ ، كما عرف الخطأ أيضا بأنه اخلال بواجب قانوني عام مقترن بادراك المخل بهذا الواجب ، ومن خلال ماتقدم من التعاريف السابقة لم يتضمن عنصر التمييز الذي يجب ان يتوافر في الخطأ كركن من اركان المسؤولية كما ان هذه التعاريف لم تبين عناصر الخطأ وعليه فيمكننا ان نخرج بتعريف اكثر ملائمة ،فيعرف الخطأ بأنه هو الأنحراف

---

[١] ـ عماد جواد كاظم ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

[٢] ـ نبيل عبد السلام هارون / المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية / مصر . ص٤٥ محمد حسن الزبيدي /ضمانات القاضي في العراق /المكتبة الوطنية /بغداد /ط١/ ١٩٨٥. ص٣٥٦

عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وادراك ، اما الضررهو اذى يصيب الشخص ممايلزم تعويضه لانه ليس حقاً من الحقوق او مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق او تلك المصلحة متعلقة بالحياة كالحق في الحياة باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة بالانسان ام الحق في السلامة البدنية ام حقه في عدم المساس بعواطفه او ماله او شرفه او غير ذلك .

ولا يكفي لقيام المسؤولية ان يقع فعل ضار من جانب شخص وان يلحق اخر ضرراً بل يتعين ان يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الفعل آي لابد من توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر لذلك لاتقوم المسؤولية بين الفعل والضرر غير المباشر اي ذلك الضرر الذي لا يعد نتيجة طبيعية للفعل[١].وبالرغم من ذلك هناك اختلاف بين القاضي والمحامي من حيث طبيعة الالتزام والمسؤولية وهو ما سنتولى بيانه تباعا.

الفرع الاول: الحدود الفاصلة من حيث طبيعة الالتزام

The boundaries of the nature of obligation

يلتزم القاضي عندما ينظر في الدعوى المعروضة أمامه بتطبيق القانون فلا يجوز له ان يحكم بعلمه الشخصي وهذا مانصت عليه المادة (٢٨) من قانون الاثبات العراقي (ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة مع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض ألمام الكافة بها) ويقصد بالعلم الشخصي هو العلم الذي يحصل عليه القاضي عن موضوع الدعوى من خارج مجلس القضاء والقاعدة الأساسية أن القاضي لايجوز له أن يبني قضاء على معلوماته الشخصية فالقاضي لايستطيع ان يشير في حكمه الى انه قد أسس حكمه على المعلومات التي تحصل عليها بصفة شخصية خارج نطاق الأدلة التي قررها القانون ،ويستند مبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي على قاعدة وجوب احترام حقوق الدفاع والتي تستلزم الا يأخذ القاضي الا بالوقائع التي أظهرها الخصوم في المناقشات المتبادلة بينهم ولكن تطبيق هذا المبدأ لايمنع القاضي من أن يستعين في قضائه بما هو معروف بين الناس ولايكون علما خاصا به او مقصورا عليه مثل المعلومات التأريخية والعلمية والفنية الثابتة ، كما يلتزم القاضي بأن يكون محايدا بين الخصوم وحياد القاضي يعني ان يقف القاضي موقف الحكم الذي يتلقى مايقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى وتقدير قوة كل دليل وفقا لقوته التي حددها القانون اذ ليس من عمل القاضي ان يساهم في جمع الأدلة او يستند الى دليل تحراه بنفسه ولايقصد بحياد القاضي عدم التحيز لأحد الخصمين على الخصم الأخر لأن عدم التحيز أمر بديهي يخضع له بحكم وظيفته وإنما يراد به أن يبقى دوره في الدعوى سلبيا بالمقارنة مع دور الخصوم الأيجابي فهو يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل ويستلزم مبدأ حياد القاضي توفر المتطلبات الآتية :ـ

---

[١] ـ ـ زياد خلف عودة ، مسؤولية الدوله في التعويض عن اخطاء القضاة ، لارك للفلسفة والانسانيات والعلوم الاجتماعية ، ج٣ ، العدد٣١ ، ٢٠١٨ ، ص٥٢٤ و ص٥٢٥ .

١- ان لايكون للقاضي مصلحة مادية او معنوية في الدعوى التي ينظرها لكي لايجمع بين صفتي الخصم والحكم.
٢-الا يخل القاضي بحق الدفاع وبحق المواجهة بين الخصوم وان يعاملهم على حد المساواة[١]
اما التزام المحامي فالأصل يكون التزام المحامي تجاه العميل ببذل عناية أي أن يبذل في تنفيذ التزاماته تجاه العميل عناية رب المهنة من ذات التخصص بمعنى العناية التي يبذلها محام من أواسط مهنته ومن ذات ظروفه ومن ذات درجته وتخصصه وهو مايطلق عليه معيار رب المهنة العاقل وبالتالي اذا لم يبذل المحامي هذه العناية فأنه يكون قد أرتكب خطأ ويؤدي هذا الى قيام مسؤوليته تجاه القضاء[٢] كما في حالة تقديم الاستشارة فالتزام المحامي يكون ببذل عناية آي يجب عليه ازداء النصح والأرشاد فأذا لم يقم بذلك كأن يعتمد في الأستشارة على نص قانوني ملغى او على تأويل غير صحيح للقانون يكون قد أرتكب خطأ قانونيا فادحا ،استثناء يكون التزام المحامي بتحقيق نتيجة فالاجراءات التي يقوم بها المحامي في حق موكله كتحرير عريضة الدعوى ورفعها والقيام بالأجراءات القانونية امام المحاكم والطعن في الأحكام فعندما يرتكب المحامي خطأ في هذه الأجراءات فأن الالتزام المحمول عليه هو التزام بتحقيق نتيجة مثل بطلان عريضة الدعوى بسبب خلوها من احدى الشكليات المطلوبة او رفع طعن الأستئناف او التمييز بعد انقضاء الأجل القانوني او عدم تقديم بعض المؤيدات الضرورية لقبول الدعوى او الطعن[٣]
وهذا ماقضت به محكمة تمييز العراق /الهيئة المدنية /في قرار صادقت فيه على قرار مجلس تأديب محامي بغداد بقولها ((لدى التدقيق والمداولة تبين ان المحامي المميز قد اخل بواجبه كمحام تجاه موكله وعليه فأن ذهاب مجلس التأديب الى سلسلة التقصيرات التي ارتكبها المحامي المميز هي التي أدت الى خسران موكله الدعوى مما يستوجب معه ايقاع العقوبة عملاً بحكم المادة (١٠٩) ف (ب) من قانون المحاماة موافق للقانون وعليه قرر تصديق قراراي الإدانة والحكم والاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ١/٢/١٩٧٧ ((وكان مجلس تأديب محامي بغداد قد حكم على المشكوا منه المدان المحامي (ص) بمنعه من ممارسة المحاماة لمدة ثلاثة اشهر وفق الفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل لعدم حضوره المرافعة وصدور قرار المحكمة ضد موكلته وزارة الداخلية ، ولم يتم تمييز القرار ولم يعلم الدائرة بنتيجة الدعوى وقال المجلس ان تصرف المحامي يكون سلسلة من التقصير بالواجبات المفروضة عليه وقد أدى تقصيره الى ان يخسر موكله الدعوى رغم استحصاله لتقديم لائحة بدفوع موكله[٤]))

---

[١] ـ حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات ، مجلة التقي ، مجلد٢٦ ، العدد٦، ٢٠١٣ ، ص ٩٩ـ ص١٠٠ .
[٢] ـ رمضان جمال كامل /مسؤولية المحامي المدنية /المركز القومي للأصدارات القانونية /ط١/ ٢٠٠٨ .ص٢٤٥
[٣] ـ عبد القادر محمد القيسي / المحاماة والمحامي في العراق / دار السنهوري / بيروت /٢٠١٦ ص٤١٣ .
[٤] ـ عبدالباقي محمود سوادي / مصدر سابق / ص٨١ ص٨٢ .

الفرع الثاني ـ الحدود الفاصلةمن حيث طبيعة المسؤولية .

The boundaries of the nature of liability.

المسؤولية المدنية قد يكون مصدرها عقدي فتكون مسؤولية عقدية وقد يكون مصدرها نص في القانون فتكون تقصيرية فالقاضي مسؤوليته لايمكن ان تكون عقدية لانه لايوجد اي عقد يربطه بالخصم وعليه فمن غير المتصور ان تطبق احكام المسؤولية العقدية على القاضي لغياب العلاقة التعاقدية بينه وبين الخصم ووجود التزام على القاضي بموجب القانون بان يصدر احكامه وفقا للقانون فأذاً لامجال لقيام المسؤولية المدنية للقاضي الا وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، فالمسؤولية التقصيرية هي جزاء الاخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على كل شخص بعدم الاضرار بالغير جراء خطأه فمن يباشر نشاطه يتحمل نتيجه وعليه ان يعوض المتضرر متى كان ذلك النشاط مقترناً بخطأ ، والمسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة اركان (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[١]).

اما بالنسبة الى طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي فأختلف الفقه في تكييف طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي فذهب جانب من الفقه الى ان مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية تقصيرية حيث يقوم اتجاهه على انتقاد تكييف علاقة المحامي بالعميل بأنها علاقة عقدية استناداً الى نوع العمل والخدمة التي يؤديها المحامي ، فالافعال التي يقوم بها المحامي لايمكن ان تكون بذاتها موضوعه لعقد وبالتالي لايمكن جبر المحامي على تنفيذ التزامه ولايملك العميل في مواجهته اي دعوى مؤسسة على هذا التعهد وينبني على ذلك ان مسؤولية المحامي في حالة اخلاله بالالتزام الواقع على عاتقه يكون مسؤولية تقصيرية الى غير ذلك من الحجج والمبررات التي تؤيد وجهة نظرهم[٢] ، ذهب جانب اخر من الفقه الى ان مسؤولية المحامي عقدية اساسها الاخلال بالتزام عقدي اذ يعتبرون علاقة المحامي بعميله علاقة موكل بوكيله مستندين الى عدد من الحجج والمبررات التي تؤيد وجهة نظرهم منها ان التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة تعبر بوضوح عن هذا الاتجاه اذ تعتبر علاقة المحامي وكيلا عن الخصم الذي يطلب مساعدته وتعبر عن العلاقة التي تربطهما بالوكالة[٣].

واقعا ان كل من الاتجاهين لم يسلم من النقد وبما ان مسؤولية المحامي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فقد تكون مسؤوليته عقدية وقد تكون تقصيرية فمسؤوليته العقدية تنهض عندما يرتبط مع العميل بعقد وبموجبه يتولى الدفاع عن العميل ومصالحه وذلك باتباع القوانين والاصول والاعراف المتبعة في هذه المهنة والاخلال بهذا الالتزام يؤدي الى مسائلة المحامي وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية ، اما اذا كان المحامي قد الزمته

---

[١] ـ جاسم عبدالعزيز عبدالله عبيدان ، المسؤولية المدنية عن للقاضي عن الخطأ المهني في القانون القطري ، رسالة ماجستير ، جامعة قطر ، ٢٠١٧ ، ص٢٤ـ ص٢٥ .

[٢] ـ رمضان جمال كامل ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

[٣] ـ عبدالباقي محمود سوادي ،المصدر السابق. ص٤١ـ ص٤٢ .

القوانين والانظمة بالدفاع عن العميل في ظروف معينة فمسؤولية المحامي تكون تقصيرية[١].

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين مسؤولية القاضي والمحامي من حيث أسباب دعوى المسؤولية واجراءاتها .

The boundaries between the civil liability of the judge and the lawyer of the reasons of the liability and its procedures.

ان المشرع العراقي وجد اطار خاص لمسؤولية القاضي المدنية وذلك من خلال تنظيمها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وذلك من اجل ان تكفل طريقاً واضحا لجبر المتقاضي المتضرر من الحكم القضائي المبني على الخطأ ومن جهة اخرى حماية القاضي من كثرة الدعاوى وذلك من خلال وضع اجراءات دقيقة لتلك الدعوى .

اما مسؤولية المحامي نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم مسؤولية المحامي المدنية بقانون خاص يحكمها وينظمها وانما ترك ذلك للقواعد العامة فتخضع مسؤوليته المدنية للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

واذا انعقدت المسؤولية المدنية لكل من القاضي والمحامي وذلك بتوافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية يستطيع كل منهما ان يتخلص من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي اصاب المضرور وذلك بأثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويتمثل السبب الأجنبي بثلاث صور هي(القوة القاهرة والحادث الفجائي ـ فعل الغير ـ خطأ المتضرر)[٢].

ان مفهوم الآفة السماوية والحادث الفجائي يمكن أدراجهما ضمن مصطلح القوة القاهرة الذي تعني جميعاً كل قوة قاهرة لاتنسب الى فعل وليس بالوسع توقعها كالزلازل والبراكين والأمطار فجميعها تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فينقضي التزام المدين ويعفى من الضمان .ويعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً اذا ثبت المدعي عليه ان الضرر نتج عن خطأ شخص اجنبي يستغرق خطأه عن طريق اثبات نفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر فأن نجح في ذلك أعفي من المسؤولية ليتحملها الأجنبي ،أما اذا كان هناك اشتراك في الخطأ بين المدعي عليه والغير وثبت علاقة سببية بين خطأ كل منهم كان للضرر سببان واعتبرا مسؤولين بالتضامن .ويعتبر خطأ المضرور سبباً أجنبياً اذا اثبت ان المدعي تسبب بخطئه فيما اصابه من ضرر ولم تثبت علاقة سببية بين خطأ المدعي عليه

---

[١] ـ عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير / الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج١/ مطبعة العاتك / بغداد/ ص١٩٨ .

[٢] ـ أمجد محمد المنصور /النظرية العامة للالتزامات :مصادر الالتزام /دار الثقافة /عمان /ط١/ ٢٠٠٩ .ص٥٠و حسين عامر وعبد الرحيم عامر /المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية /دار المعارف /القاهرة /ط٢/ ١٩٧٩ .ص٣٥٤

والضرر ،أما اذا ثبت اشتراك كل من المدعي عليه والمتضرر (المدعي بالضرر) كان للضرر سببان وسميت هذه الحالة بالخطأ المشترك فعندئذ توزع المسؤولية على المتضرر والمدعي عليه حسب جسامة خطأ كل منهما[١]. وبالرغم من ذلك هناك حدود فاصلة بين القاضي والمحامي من حيث اسباب دعوى المسؤولية واجراءاتها وهو ما سنبحثه تباعا.

الفرع الاول: الحدود الفاصلة من حيث اسباب دعوى المسؤولية

The boundaries of the reasons of the liability

ان اسباب دعوى مسؤولية القاضي يمكن تحديد اهمها بالاتي

١-الأمتناع عن الفصل في القضية او التأخير فيها . يعرف هذا السبب بأنكار العدالة فاذا أمتنع القاضي عن الأجابة على عريضة قدمت أليه او عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها او التأخير دون مبرر يكون قد خالف واجبا أساسيا من واجبات من واجبات وظيفته وهو تحقيق القانون وأقامة العدالة وتطبيق الحماية القانونية على الحالات المعروضة عليه[٢]

٢- تجاوز أجراءات العدالة دون سبب معقول . اذا تجاوز القاضي على القانون عند عدم تطبيق نصوصه بصورة سليمة لعدم الأطلاع من قبل القاضي على النص أعتمادا منه على الذاكرة أو اعتمادا على رأي قاض أخر يكون قد تجاوز على العدالة ،فأجراءات العدالة أمر وجداني ووقائي في نفس الوقت فأمره يرتبط بوجدان القاضي وحسه العدلي وهي الغاية من الحكم في النهاية فيجب على القاضي أن يسعى أليها .

٣-أصدار الأحكام ضد نص قانوني صريح دون الأخذ بقصد المشرع وخروجا على ظوابط الأجتهاد الفقهي مما ينعكس على حقوق المتقاضين . لايجتهد القاضي في الأمور التي وضع المشرع لها نص صريح فقد يسمح للقاضي بالأجتهاد في الأمور التي لايوجد فيها نص لكن يجب على القاضي عند أصداره الحكم في هذه الحالة ان لا يخالف الأسس التي رسمها القانون وان يكون الحكم ملما بالقانون وألا تعرض القاضي للمسائلة

٤-الخطأ الفاحش . وهو نوع من الخطأ الذي لايحتمله الأجتهاد فلو صدر من القاضي مثل هذا الخطأ فأنه يسأل عن هذا الخطأ كما لو أعتمد على شهادة أطفال غير مميزين أساسا للحكم .

٥-الخطأ المتعمد . في حال كوّن القاضي معتمدا بأن يقضي بالجور ويتعمد الى الأنحراف عن مقتضى العدل ويثبت تعمد القاضي في خطأه من خلال أعترافه بذلك او يثبت عن طريق البينة المقبولة وفي حال ثبوت ذلك يترتب عليه الآتي :.

١- يعزل عن القضاء لكونه خان الأمانة التي جعلت في يده .

٢- يلزمه الضمان من ماله. ٣-لاتجوز في المستقبل ولايته للقضاء ولاشهادته حتى لو صلح حاله[٣]

---

[١] ـ زياد خلف عودة ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

[٢] ـ محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، كلية الحقوق ، د . ت ، ج١ ، ص٢٦١

[٣] ـ زياد خلف عودة ،المصدر السابق.ص٥٢٤ و ص٥٢٥ .

اما اسباب دعوى مسؤولية المحامي فهي
١ـ قيام المحامي بأفشاء سر العميل / نص قانون المحاماة العراقي في المادة (٤٦)رقم ١٧٣لسنة ١٩٦٥ على مايأتي (لايجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته مالم يكن الأفضاء به من شأنه منع أرتكاب جريمة) يتضح من خلال هذا النص أن القانون حظر على المحامي أفشاء الأسرار التي يطلع عليها عن طريق مهنته[١]
٢ – خطأ المحامي في المشورة / من الألتزامات التي تقع على كاهل المحامي هو التزامه بأبداء المشورة ويتمثل هذا الألتزام بأسداء النصيحة والرأي السديد بخصوص مشكلة قانونية تعرض عليه وهذا يفترض بطبيعة الحال قدرته على ذلك وبالتالي فأن أخلال المحامي بهذا الألتزام يؤدي الى قيام مسؤوليته[٢] .
٣ - مغالاة المحامي بالأتعاب / للمحامي الحق في تقاضي الأتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها على سبيل القضية التي وكل بها ويستحق المحامي أتعابه سواء أنتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو بأي سبب أخر مالم يتم الأتفاق على خلاف ذلك ،وكما هو متعارف عليه أن مهنة المحاماة مهنة أنسانية تقوم على أسمى المبادئ الأنسانية والتي تهدف الى مساعدة العميل والقضاء في الوصول الى العدالة ومغالاة المحامي في أتعابه تظهره في مظهر المكتسب المهنة وهنا ترد صورة خطأ المحامي عندما يتجاوز النسبة المحددة له قانوناً[٣]،فقد نصت المادة (٥٦) من قانون المحاماة العراقي في الفقرة (١) على (يستحق المحامي أتعاب المحاماة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله على ان لاتزيد في غير الدعاوى الجنائية على مايعادل عشرين في المائة من قيمة العمل موضوع التوكيل الا اذا كان الغرض من الدعوى الانتفاع من الحكم الذي يصدر بشأنها بأكثر مما تتضمنه الدعوى فيستحق أتعابه بالنسبة لمجموع المبالغ)[٤]
أن مبدأ استقلال المحامي عن زبائنه تعني حريته في الأنسحاب من القضية التي قبل تولي الدفاع فيها أما الاعتزال او العزل فيكون بعد الاتفاق على قيام المحامي بالعمل الموكل به سواء كان من قبل العميل او من قبل المحامي ،والأعتزال في الأصل حق مشروع للمحامي ولكن يجب أن يكون هذا الأعتزال في وقت مناسب وان يبلغ موكله عن هذا الأعتزال يضاف الى ذلك موافقة المحكمة[٥]، ونجد هذا مانصت عليه المادة (٥٣)في الفقرة (١) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ فقد جاء فيها (للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الأعتزال ولا بجوز له ذلك في وقت غير لائق

---

[١] ـ قانون المحاماة العراقي ، رقم ١٧٣ ، لسنة ١٩٦٥ .
[٢] ـ رمضان جمال كامل ، مصدر سابق ،ص ٨٦ .
[٣] ـ اشرف جهاد الاحمد ، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ـ٢٠١٢ ، ص٧٩ .
[٤] ـقانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .
[٥] ـ اشرف جهاد الاحمد ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

ويعود تقدير ذلك للمحكمة)[١].هذه الأسباب التي تقدمنا بذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

الفرع الثاني: الحدود الفاصلة من حيث أجراءات دعوى المسؤولية .

The boundaries of the procedures.

أن التعامل مع الدعوى يجب ان يكون بحذر كوّن أحد أطرافها القاضي الذي يتميز مركزه بالأهمية لذلك يجب أن تتبع أجراءات معينة من أجل توفير الضمانة لكل من القاضي والمدعي تتمثل هذه الأجراءات بأعذار القاضي او هيئة المحكمة بواسطة الكاتب العدل في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى وان ترفع الدعوى الى محكمة اعلى درجة من تلك التي يتبعها القاضي (المدعي عليه) اذ تقدم الى محكمة استئناف منطقة القاضي اذا كان القاضي ضمن احد محاكم الدرجة الأولى أما اذا تعلقت برئيس محكمة الأستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الى محكمة التمييز[٢]،وتشتمل على البيانات اللازمة ومستمسكاتها وخلاصة الدعوى على ان لاتتضمن عبارات غير لائقة بحق المشكوا منه وإلا فيحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولاتزيد على الخمسين ديناراً وبعد تبليغ المشكوا منه لايحق له النظر في دعوى المشتكي او أية دعوى تتعلق بأقربائه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة وان يجيب على عريضتها فأن قبلت العريضة تحدد المحكمة يوماً للنظر فيها وتبلغ الطرفين وفي حالة عدم قبولها تقرر المحكمة الحكم على المشتكي بغرامة وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر وتستحصل الغرامة من مبلغ التأمينات التي أودعها المشتكي أبتداءً عند تقديمه عريضة الدعوى ويستوفي التعويض مما تبقى من هذه التأمينات أما في حالة ثبوت الشكوى فتقرر المحكمة تعويض المشتكي عما لحقه من ضرر وتبلغ الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الأجراءات القانونية المقتضاة ويجوز الطعن في القرار الصادر أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٣].

بناءً على ما تقدم ان هذه الدعوى تمر بمرحلتين المرحلة الأولى هي قبول الدعوى والمرحلة الثانية هي الفصل في الدعوى ، يترتب على الحكم بعد قبول الدعوى في المرحلة الأولى او برفضها في المرحلة الثانية وجوب الحكم على المدعي فيها بغرامة ومصادرة الكفالة وجواز الحكم عليه بالتعويضات اللازمة ان كان لها وجه ،ويترتب على الحكم بقبول الدعوى في المرحلة الأولى عدم صلاحية القاضي بنظر الدعوى المخاصم بشأنها ويبطل كل اجراء يتخذه القاضي في الدعوى كما يترتب على الحكم بصحة الدعوى في المرحلة الثانية الحكم على القاضي المخاصم بمصروفات الدعوى والتعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصاب المدعي في الدعوى[٤]،على انه يلاحظ ان الحكم الصادر

---

[١] ـ قانون المرافعات العر اقي رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ .

[٢] ـ المادة ٢٨٧ فقرة ١ من قانون المرافعات العراقي نصت على (تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه ام اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف او احد حكامها او حاكم الاستئناف تسويه فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز) .

[٣] ـ محمد حسن الزبيدي ، المصدر السابق ، ص٧٦ .

[٤] ـ نصت المادة ٢٩١ من قانون المرافعات العراقي على ما ياتي :

في الدعوى سواء في المرحلة الأولى او الثانية يعتبر حكماً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق التمييز ،أما الحكم الصادر من محكمة التمييز في هذه الدعوى فلا يجوز الطعن فيه بأي طريق[١]،نجد هذا مانصت عليه المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات((يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الأستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز))[٢].

اما اجراءات دعوى مسؤولية المحامي ان هذه الدعوى لها اتصال وثيق بكل من القانونين المدني والمرافعات ذلك لان الدعوى وسيلة لحماية الحقوق ،فالحقوق لاتكتمل الا بوسيلة حمايتها وهي الدعوى فلذلك وصفها بعض الشراح انها طريق مشترك بين القانون المدني وقانون المرافعات ومع ذلك يلاحظ ان فقهاء قانون المرافعات هم الذين ركزوا اهتمامهم على دراسة الدعوى بشكل مفصل ،أما فقهاء القانون المدني فقد اغفل كثير منهم شرحها بشكل مفصل وأحالة الى شراح قانون المرافعات ومن تطرق منهم الى بحثها ركز أهتمامه على جانب منها وترك الجوانب الأخرى او تناولها بالبحث الوجيز ،ان تحديد موضوع الدعوى في دائرة البحث القانوني أمر مختلف عليه بين الفقهاء وعلى الأخص في فرنسا فمنهم من رأى ان مكانها الطبيعي هو القانون المدني بالنظر الى صلة الدعوى الوثيقة بالحق[٣]، ومنهم من حدد مكانها في دائرة قانون المرافعات بحجة انها من مسائل الأجراءات ورأى البعض أن مكانها الفقة لا التشريع ويعزى سبب هذا الأختلاف الى ان المشرع الفرنسي لم يبت في الامر وسايره في ذلك اكثر مشرعي القوانين العربية ،فالكلام عن هذه الدعوى يقتضي الأشارة الى شروط صحتها ،فما هي شروط هذه الدعوى:

أ- وجود المصلحة /المصلحة تعني منفعة مادية او ادبية والمصلحة في هذه الدعوى تتمثل في الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصاب المدعي نشأ عن عدم تنفيذ النائب لالتزامه بالعمل على حماية حق المدعي وحسن الدفاع عنه أمام القضاء ، فان هذا الشرط يتوافر في دعوى الشخص ضد محاميه معلوماً ومباشراً ومحققاً وكانت مصلحة المضرور معلومة وممكنة ،وينبغي ان يستمر توافر شرط المصلحة طيلة نظر الدعوى فاذا فقد احد طرفي النزاع المصلحة التي يخاصم من اجلها فان الدعوى تصبح غير مقبولة ويجب ردها لان الحكم الذي يخلوا من الأسناد الى المصلحة معرض للنقص .

١ـ اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبه المشكو منه جاز لها ان تحكم على المشتكي بغرامة لاتقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسين دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر ويتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفي التعويض كله او بعضه مما بقي منها .

٢ ـ اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكي منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة .

[١] ـ عادل محمد جبر احمد شريف ، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة) بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٢ .

[٢] ـ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] ـ أسامة توفيق عبد الهادي /المحاماة في ضوء قضاء النقض والمحكمة الدستورية العليا .ص٥٦

ب- توافر الأهلية / بجب ان يكون المدعي قادراً على استعمال حقوقه والدفاع عنها امام القضاء فهو شرط مختلف في ضرورته ، فقد رأى بعض الشراح ان الأهلية ليست من شروط صحة الدعوى نظراً ان عديم الأهلية اذا توافرت في دعواه الصفة والمصلحة وجب قبولها على ان يتم رفعها من قبل وليه او وصيه ، ورأى البعض الأخر انه شرط يجب توافره فيمن يباشر الدعوى ويمارس أجراءات التقاضي دون ان يقصد به بداهة وجوب توافره في صاحب الحق الذي أقيمت الدعوى بسبب الضرر اللاحق به .

ت- وجود الحق / يرى البعض انه ليس شرطاً لصحة الدعوى لان الدعوى لم ترفع الا لحسم النزاع بشأنه هذا فضلاً عن ان اشتراط وجود المصلحة يغني عن هذا الشرط لان الحق بمعناه التقليدي هو المصلحة او المنفعة المشروعة التي يطالب بها المدعي امام القضاء . - ان شروط هذه الدعوى متداخلة على نحوا دعا بعض الشراح الى القول ان المصلحة هي الشرط الوحيد وان الشروط الأخرى تتفرع عنها وتتجمع فيها[١]. مما تجدر اليه الأشارة فيما يخص أجراءات هذه الدعوى ان قانون المحاماة العراقي اوجب اخبار النقابة عن أية شكوى تقدم ضد المحامي وهذا مانصت عليه المادة (٣٠) ((ويجب اخبار النقابة بأي شكوى تقدم ضد محام وفي غير حالة الجرم المشهودة لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه بجريمة منسوبة اليه متعلقة بممارسة مهنته الا بعد اخبار النقابة بذلك ولنقيب المحامين او من ينوب عنه حضور الاستجواب او التحقيق)[٢] ، وأخيراً أود ان أشير الى اهم الآثار التي تترتب على قبول هذه الدعوى هو التزام المحامي بالتعويض استناداً الى نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر في ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))[٣].

وقبل الانتهاء من بحثنا يثار التساؤل عن تقادم دعوى المسؤولية للقاضي والمحامي .

وللاجابة عن هذا التساؤل نقول ان التقادم هو مضي المدة التي حددها القانون لعدم سماع دعوى المطالبة بحق من الحقوق فأذا مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها يسقط حق المدعي في أقامتها والذي يسقط بالتقادم هو اقامة الدعوى للمطالبة بالحق أما الحق المطالب به فلا ينقضي وإنما يتحول الى التزام طبيعي فقد وسيلة المطالبة وهي الدعوى ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات والأطمئنان أليها ولولاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها[٤].

---

[١] ــ عبدالباقي محمود سوادي ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ و ص٢٦٨ . سامي الجربي /شروط المسؤولية المدنية /التسفير الفني /ط١/ ٢٠١١ . ص٤٥

[٢] ــ القانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

[٣] ــ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ سنة ١٩٥١ .

[٤] ــ عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي / المسؤولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ج٢/دار المعارف / الاسكندرية / ص ٤٣٥ عبدالباقي محمود سوادي ، مصدر سابق ، ص٢٨١ .

ان مدة التقادم تختلف بأختلاف طبيعة المسؤولية ،تقصيرية او عقدية وبما ان دعوى مسؤولية القاضي المدنية هي دعوى تقصيرية فان القانون المدني العراقي حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٣٢) من القانون المدني ((لاتسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولاتسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع))

واذا كانت دعوى مسؤولية المحامي المدنية هي دعوى عقدية فان القانون المدني العراقي حدد مدة تقادم دعوى المسؤولية العقدية في المادة (٤٢٩) ((الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لاتسمع على المنكر بعد تركها من غير شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت في احكام خاصة))[١]، كما يجب ملاحظة نص المادة (٥٤) من قانون المحاماة العراقي فقد نصت على ((يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات وكافة الحقوق الأخرى بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب))[٢]، أما اذا كانت دعوى مسؤولية المحامي تقصيرية فأنها تسقط بالمدة المحددة في المادة (٢٣٢)المشار اليها أعلاه .

الخاتمـــــة

اولا الاستنتاجات

١) وجدنا ان المسؤولية المدنية للقاضي و للمحامي بانها الجزاء الذي يوقعه القانون على كل قاضي وو محامي اخل بالتزامه فالحق ضرر بالغير اثناء ممارسته بمهنته وذلك جبرا للضرر وانصافا للمتضرر ، وهي لاتقوم الا باجتماع ثلاثة اركان وهي الخطأ و الضرر ، والعلاقة السببية .

٢)تبين لنا ان ان هذه الدعوى تمر بمرحلتين المرحلة الأولى هي قبول الدعوى والمرحلة الثانية هي الفصل في الدعوى ، يترتب على الحكم بعد قبول الدعوى في المرحلة الأولى او برفضها في المرحلة الثانية وجوب الحكم على المدعي فيها بغرامة ومصادرة الكفالة وجواز الحكم عليه بالتعويضات اللازمة ان كان لها وجه ،ويترتب على الحكم بقبول الدعوى في المرحلة الأولى عدم صلاحية القاضي بنظر الدعوى المخاصم بشأنها ويبطل كل اجراء يتخذه القاضي في الدعوى كما يترتب على الحكم بصحة الدعوى في المرحلة الثانية الحكم على القاضي المخاصم بمصروفات الدعوى والتعويض اللازم لجبر الضرر الذي أصاب المدعي في الدعوى

٣) توصلنا ان معيار خطأ المحامي موضوعي وليس شخصي اي على المحامي ان يبذل في تنفيذ التزامه اتجاه موكله عناية رب المهنة اي العناية التي يبذلها محام من اواسط مهنته ومن ذات ظروفه ومن ذات درجته وتخصصه .

---

[١] ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٢] ـ القانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ .

٤) استنتجنا أن التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة ان يبذلها هي عناية رب المهنة وبالتالي لايمكن مسائلته عن الاضرار التي تلحق بالعميل الا في حالة التقصير منه في بذل هذه العناية ، ومن ثم يأتي الالتزام بنتيجة استثناء على هذا الاصل ، اي ان التزام المحامي في حالات معينة يكون بتحقيق نتيجة وبما انه استثناء فلايجوز التوسع فيه ولا القياس عليه وان طبيعه التزام المحامي تبقى التزام ببذل عناية .

٥) استخلصنا ان طبيعة المسؤولية المدنية للقاضي تحتلف عن طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي فالقاضي مسؤوليته المدنية تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية اما المحامي فمسؤوليته المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية وذلك تبعا لمصدر التزامه .

٦) وجدنا لم تنص معظم القوانين المدنية في البلاد المختلفة ومنها القانون المدني العراقي على مسؤولية المحامي المدنية عن اخطائه المهنية بنص صريح وانما تركتها للقواعد العامة ووفقا لذلك تكون عقدية عندما يرتبط مع العميل بعقد بموجبه يتولى الدفاع عنه وان الاخلال بهذا الالتزام يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية اما اذا كان المحامي قد الزمته القوانين والانظمة بالدفاع عن العميل فمسؤوليته تكون تقصيرية ، اما الفقه فقد اختلف ايضا في تكييف طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي فذهب اتجاه على انها تقصيرية في حين ذهب اتجاه اخر على انها عقدية، كذلك وجدنا ان انصار هذا الاتجاه على الرغم من اتفاقهم على انها مسؤلية عقدية الا انهم اختلفوا في تحديد اساس التزام المحامي العقدي.

٧) استخلصنا ان عقد المحاماة عقد قائم بذاته لايمكن ادراجه تحت اي عقد من العقود التي نص عليها القانون لما له من خصائص تميزه وكان من الاجدر بالمشرع العراقي تنظيم احكامه واطلاق تسمية عليه تنسجم مع طبيعة وتقطع الاختلاف الذي حصل في تكييفه القانوني

٨) توصلنا الى ان من اهم الاثار التي تترتب على قيام مسؤولية القاضي و المحامي المدنية هو التعويض لكن يستطيع كل منهما دفع هذه المسؤولية باثبات احدى صور السبب الاجنبي (القوه القاهرة ، فعل المتضرر ، فعل الغير) .

ثانياً المقترحات

١) نقترح ان ينظم المشرع العراقي المسؤولية المدنية للمحامي بنصوص خاصة بدلا من تركها في ثنايا القواعد العامة وذلك لان تطبيق القواعد القانونية اضحى متأثرا بالمهنة التي يزاولها الشخص فهو يتمتعون بحقوق وواجبات لا يتتمع بها الشخص العادي او غيره من المهنيين .

٢) مقتضيات العدالة تتقضي مسؤولية المحامي بالتعويض عن اي ضرر يصيب الشخص سواء كان مادي او ادبي فقد يفوق الضرر الادبي الذي يصيب الموكل اذا افشى المحامي سره الضرر المادي الذي لحقه من جراء ذلك .

٣) نقترح العمل على بث الوعي باهمية مسؤولية القاضي و المحامي من خلال وسائل الاعلام وتدريس مادة مسؤولية القاضي والمحامي بانواعها الثلاثة (الجنائية ، المدنية ، التأديبية) في كليات القانون والتأكيد على الرسالة الانسانية للقضاء. .

٤) نرى ضرورة التشديد على المحامين في هذا المجال لكون عملهم متعلق باجساد وعواطف الناس ، وان الحاجة اليهم كبيرة لكي يكونو دقيقين في عملهم وعدم فسح المجال لهم بعدم الاهتمام بالناس فضلا عن ذلك ان مهنة المحاماة مهنة انسانية ومسؤولية اجتماعية تقع على عاتق هذه الشريحة من المجتمع فعندما يمسح المحامي دمعة مظلوم كم يشعر ان مهنته عريقة ويفتخر دائما بانه محامي متميز .

٥) ضرورة أنشاء سجل لكل محامي في نقابة المحامين لتدوين الأخطاء المرتكبة من المحامين لتجنب الوقوع في الأخطاء ذاتها من ناحية وليكون السجل حافزا للمحامين لمزيد من اليقظة والانتباه عند مباشرتهم بعملهم .

قائمة المصادر

١ــ أحمد شعبان محمد طه /المسؤولية المدنية عن الخطأ المادي (لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري)/ دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية /د.ت .

٣ــ أسامة أحمد شوقي /مجلس تأديب وصلاحية القضاة /دار النهضة العربية /القاهرة/د.ت .

٣ــ أسامة توفيق عبد الهادي /المحاماة في ضوء قضاء النقض والمحكمة الدستورية العليا /د.ت .

٤ــ أمجد محمد المنصور /النظرية العامة للالتزامات :مصادر الالتزام /دار الثقافة /عمان /ط١/ ٢٠٠٩.

٥-حسين عامر وعبد الرحيم عامر /المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية /دار المعارف /القاهرة /ط٢/ ١٩٧٩ .

٦ــ رمضان جمال كامل /مسؤولية المحامي المدنية /المركز القومي للأصدارات القانونية /ط١/ ٢٠٠٨.

٧ ــ سامي الجربي /شروط المسؤولية المدنية /التسفير الفني /ط١/ ٢٠١١ .

٨ ــ عادل محمد جبر احمد شريف /حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وقانون المرافعات المدنية)/دار الكتب القانونية /مصر٢٠١٧

١٠ عبد الباقي محمود سوادي /مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية / دار الثقافة /عمان /ط٢/ ٢٠١٠ .

١١- عبد القادر محمد القيسي / المحاماة والمحامي في العراق / دار السنهوري / بيروت /٢٠١٦ .

١٢- عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير / الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ج١/ مطبعة العاتك / القاهرة / د.ت .

١٣- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي / المسؤولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ج٢/دار المعارف / الاسكندرية / د.ت .

١٤- عماد جواد كاظم / محاضرات في قانون المحاماة العراقي ألقيت على طلبة المرحلة الرابعة /٢٠١٨-٢٠١٩ .

١٥- نبيل عبد السلام هارون / المعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية / مصر / ط١/د.ت

١٦- محمد حسن الزبيدي /ضمانات القاضي في العراق /المكتبة الوطنية /بغداد /ط١/ ١٩٨٥ .

١٧- محمود محمد هاشم / قانون القضاء المدني ج ١/ كلية الحقوق .القاهرة

ثانياً / الرسائل الجامعية

١ــ أشرف جهاد الأحمد / المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني / رسالة ماجستير / كلية الحقوق / ٢٠١١-٢٠١٢ .

٢ـ جاسم عبد العزيز عبدالله عبيدان /المسؤولية المدنية للقاضي عن الخطأ المهني في القانون القطري / رسالة ماجستير /جامعة قطر /٢٠١٤.

ثالثاً / البحوث

١ـ حسين رجب محمد مخلف / السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات / مجلة التقي/ مجلد ٢٦/ العدد ٦ / ٢٠١٣.

٢ـ زياد خلف عودة / مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاة / لارك للفلسفة والأنسانيات والعلوم الاجتماعية / ج٣/ العدد ٣١ /٢٠١٨.

رابعا/ القوانين

١ـالقانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

٣ـ قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة (١٩٦٥) .

٤ـ قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة(١٩٦٩)

٥-القانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠)لسنة(١٩٧٩).

٦-قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة (١٩٨٣).

٧-قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).